

تعليمات استيفاء الغرامات المتعلقة بمخالفات**مقاييس سلامة المطارات لسنة ٢٠٢٢ الصادرة بموجب أحكام المادتين (١٢/ب)****والمادة (٦١ مكرر/ب) من قانون الطيران المدني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات استيفاء الغرامات المتعلقة بمخالفات مقاييس سلامة المطارات لسنة ٢٠٢٢) و يعمل بها بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	: قانون الطيران المدني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.
الهيئة	: هيئة تنظيم الطيران المدني.
الرئيس	: رئيس المجلس ، والرئيس التنفيذي للهيئة.
المجلس	: مجلس مفوضي الهيئة.
المدير	: مدير مديرية سلامة ومقاييس المطارات.
المخالف	: أي شخص معنوي او شخص طبيعي تربطه أي صلة بمخالفة سلامة المطارات سواء كانت مباشرة او غير مباشرة.
المفتش	: الحاصل على شهادة مفتش أو مفوض بالتفتيش .
اللجنة	: اللجنة المشكلة بموجب هذه التعليمات.
الغرامة	: لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار و لا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار.
الضبط	: محضر الضبط العدلي المنظم من المفتش والمتضمن للمخالفة أو المخالفات المرتكبة من المخالف.
الرخصة	: موافقة صادرة عن هيئة تنظيم الطيران المدني لشخص طبيعي أو شخص معنوي للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل ويحتاج الى موافقة الهيئة للقيام به أو الامتناع عنه ضمن حدود المطارات أو المناطق المحيطة بها أو تغليها.

المادة ٣- تسري أحكام هذه التعليمات على أي جهة أو أي شخص مخالف لتعليمات الطيران المدني.

المادة ٤ - لغايات هذه التعليمات على كل مفتش ما يلي:

- ان يكون حاصلا على شهادة مفتش وبطاقة ضابطة عدلية أو مفوض من قبل الرئيس حتى يقوم بالمهام الموكلة اليه.
- ان يكون مكلفا بعمل تفتيش على الجهة المكلف التفتيش عليها وفي حالات محددة يتم تكليف مفتش واحد فقط بموافقة الرئيس او المدير.

- ج- ان يكون مكلفا بكتاب من المدير إذا كان التفتيش غير مبرمج على الجهة أو الشخص.
- د- أن يقوم بتنظيم وتحرير الضبط وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.
- هـ- أن يقوم بتسليم المخالف نسخة من الضبط وفي حال رفض الاستلام يعتبر مبلغا من تاريخ الرفض.

المادة ٥- على المفتش تسجيل الضبط في المديرية في نفس اليوم ان أمكن او اليوم التالي وعلى المدير رفعه للرئيس مع كافة الوثائق والمعززات خلال يومي عمل.

المادة ٦- تدرج كل مخالفة أو ضبط تم بموجب هذه التعليمات في سجل الضبوطات العدلية بحيث يدرج فيه كل ضبط ورقمه وتاريخه واسم المخالف ورقمه الوطني .

المادة ٧- الاعتراض:

- أ. يحق للمخالف تقديم اعتراض لدى الرئيس على المخالفة المسندة اليه خلال أربعة ايام اعتبارا من اليوم التالي ليوم استلام نسخة الضبط أو اليوم التالي ليوم ارساله بواسطة البريد الالكتروني أيهما أول.
- ب. يقدم الاعتراض الى الدائرة القانونية لبيان توافر شروط القبول الشكلي من عدمه وفي حال تبين مخالفته للشروط الشكلية تقوم الدائرة القانونية بالتنسيق للرئيس برد الاعتراض شكلا متضمنا أسباب الرد الشكلي.
- ج. في حال رفض الاعتراض من حيث الشكل يقرر الرئيس برد الاعتراض شكلا وتحويل محضر الضبط الى المجلس خلال يومي عمل.
- د. في حال قبول الاعتراض من حيث الشكل يقرر الرئيس تحويل محضر الضبط والاعتراض الى اللجنة خلال يومي عمل.

المادة ٨- تشكل لجنة من خمسة أعضاء بقرار من المجلس ويسمي المجلس من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس وأميناً للسر لتمارس اللجنة المهام الواردة في هذه التعليمات، ولهذه اللجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا لغايات تذكر حصرا في طلب الاستعانة.

المادة ٩- مهام اللجنة:

- أ. النظر في محضر الضبط ومرفقاته.
- ب. دراسة الضبط وتصنيفه وتحديد درجته مع مراعاة احكام هذه التعليمات.
- ج. توصي بالتنسيق بقيمة الغرامات للمجلس بحيث تتضمن الحد الأدنى والاعلى للغرامة.
- د. تصدر اللجنة توصياتها بأغلبية ثلثي الاعضاء على أن يدون العضو المخالف للتوصيات أسباب مخالفته.

هـ. تضاعف الغرامة بحال تكرارها خلال ١٢ شهرا ميلاديا من تاريخ تنظيم الضبط.
و. رفع التوصيات للرئيس خلال عشرة ايام عمل من تاريخ استلام الضبط العدلي
وتعرض على المجلس في أول اجتماع له لاتخاذ القرار المناسب.

المادة ١٠- تصنف مخالفات مقاييس سلامة المطارات على النحو التالي:

- أ- الفئة الأولى: الاخلال بقانون الطيران المدني بقيام المخالف بعمل ضمن حدود المطارات أو المنطقة المحيطة بالمطارات دون الحصول على الرخصة من الهيئة.
- ب- الفئة الثانية: الاخلال بقانون الطيران المدني بقيام المخالف بعمل ضمن حدود المطارات أو المنطقة المحيطة بالمطارات متجاوزا حدود الرخصة الصادرة عن الهيئة.
- ج- الفئة الثالثة: الاخلال بقانون الطيران المدني بقيام المخالف بارتكاب عمل او الامتناع عن عمل سواء كان حاصلًا على رخصة ام لا، نتج أو قد ينتج عن هذا العمل أو الامتناع عنه مساس لأمن وسلامة المطار أو الحركة الجوية أو الحركة الأرضية فيه.

المادة ١١- لا يمنع استيفاء الغرامات الواردة في هذه التعليمات من تطبيق اية عقوبات أخرى وردت في قانون الطيران المدني والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه يراها المجلس مناسبة بناء على تنسيب اللجنة.

المادة ١٢- يقرر المجلس مقدار الغرامة الواجب على الجهة أو الشخص المخالف دفعها.

المادة ١٣- يستوفى بموجب ائصال رسمي أو بأية وسيلة قبض معتمدة للهيئة الغرامة المقررة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغ الجهة أو الشخص مقدار المخالفة، وإذا لم تدفع الغرامة عن المخالفات وفق احكام هذه المادة يتم تحصيل قيمة المخالفة حسب احكام قانون تحصيل الأموال الاميرية.

المادة ١٤- يتخذ الرئيس الاجراءات اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات بما فيها ما يلي:

- أ- استخدام الوسائل الالكترونية لضبط المخالفات.
- ب- اجراءات وقنوات الدفع الالكتروني المتعددة.

مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني